باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الخامس من ديسمبر سنة ٢٠١٥م، الموافق الثالث والعشرين من صفر سنة ١٤٣٧هـ .

برئاسة السيد المستشار/ عدلى محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق والسيد عبد المنعم حشيش وسعيد مرعى عمرو ورجب عبد الحكيم سليم ومحمود محمد غنيم والدكتور محمد عماد النجار **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ عبد العزيز محمد سالمان **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢ لسنة ٣٧ قضائية "تنازع".

المقامة من

١ - السيد المستشار وزير العدل

٢ - السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة

ضد

أولاً - ورثة المرحومين/ السيد عبد الله مصطفى، ومحمد زكى السيد عبد الله وهما:

السيدة/ عفت السيد عبد الله

السيدة/ كوثر السيد عبد الله

ثانيًا - ورثة المرحوم / محمود سامى وهمـا :

السيدة/ ملك محمود سامى السيد عبد الله

السيدة/ منى محمود سامى السيد عبد الله

ثالثًا - ورثة المرحوم/ فرجينيه السيد عبد الله وهـو :

السيد/ حامد السيد حامد عبد الله

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع من يناير سنة ٢٠١٥، أودع المدعيان صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طالبين وقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ١٠٠٣٢ لسنـة ٢٧ قضائية بجلسة ٢٠١١/٤/٤ قضاء إدارى المنصورة لحين الفصل فى النزاع المطروح. وفى الموضوع بالاعتداد بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٩ إيجارات مساكن المنصورة بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر برقم ٣٧٦ لسنة ٦٢ قضائية مساكن المنصورة بجلسة ٢٠١١/١/٢٦

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بإثبات ترك المدعيين للخصومة .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق- فى أن المدعى عليهم كانوا قد أقاموا ضد المدعيين الدعوى ١٠٠٣٢ لسنة ٢٧ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة طلبوا فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر من الحاكم العسكرى بالاستيلاء على الفيلا وملحقاتها التى يمتلكها مورثهم، تأسيسًا على أنه بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٤٠/٣/٢ قام مورثهم بتأجير الفيلا المذكورة لوزارة العدل كاستراحة لمستشارى محكمـــة الاستئناف، وبانتهـــاء مدة العقـــد فى ١٩٤٣/٤/٣٠

طلب مورثهم إنهاء ذلك العقد إلاَّ أنَّه تعذر ذلك لصدور قرار الحاكم العسكرى فى ١٩٤٣/٤/١٢ بالاستيلاء على العقار وتسليمه لوزارة العدل، وبجلسة ٢٠١١/٤/٤ قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصُّها تسليم العقار محل التداعى إلى الورثة خاليًا من الشواغل والموانع القانونية.

ومن جهة أخرى كان المدعى عليهم قد أقاموا الدعوى ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٩ إيجارات مساكن أمام محكمة المنصورة الابتدائية طلبًا للحكم بإخلاء الفيلا وتسليمها لهم، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٤ قضت تلك المحكمة برفض الدعوى. فاستأنفوا ذلك الحكم برقم ٣٧٦ لسنة ٦٢ قضائية مساكن المنصورة، فقضت المحكمة بالرفض.

وحيث إن من المقرر أن لصاحب الدعوى الحق فى أن ينزل عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل فى النزاع متى توافرت له مصلحة فى التنازل على أن يتم بإحدى الطرق التى أوردتها المادة (١٤١) من قانون المرافعات وبشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى، أو دون موافقته عند انقضاء مصلحته المشروعة فى استمرار نظرها. ولما كان من المقرر أنه يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيام الدعوى، بما من شأنه عودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل رفعها.

وحيث إن الحاضر عن هيئة قضايا الدولة، مثل بجلسة التحضير المنعقدة أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٢ وقرر بترك الخصومة فى الدعوى للتصالح، وذلك فى مواجهة المدعى عليه الثالث الذى قبل الترك، وإذ لم يعترض على هذا الترك باقى الخصوم لتحقق مصلحتهم فى الحصول على عقار مورثهم محل الحكمين المستهدف فض التناقض بينهما.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بإثبات ترك المدعيين للخصومة.

أمين السر **رئيس المحكمة**